

الهيئات المساهمة في تطوير الصادرات خارج المحروقات من منظور قوانين التجارة الخارجية والاستثمار في الجزائر

الكاهنة إرزيل⁽¹⁾،

(1) أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو - الجزائر.

البريد الإلكتروني: Elkahina.irzil@ummtto.dz

الملخص:

تعتبر ترقية الصادرات خارج المحروقات كإحدى المجالات التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني بحكم أنها تدخل العملات الصعبة الأمر الذي من شأنه زيادة مداخيل ميزان المدفوعات من جانبه الإيجابي. وتعد الصادرات قاطرة لأي اقتصاد وهو ما يفسر اعتناء الجزائر بموضوع الصادرات في شقه الخاص بالصادرات خارج المحروقات كأولوية الأولويات من خلال وضع نصوص قانونية في هذا الشأن أبرزها قانون الاستيراد والتصدير للبضائع رقم 03-04 المعدل والمتمم ثم لاحقا في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18.

وفي سبيل تطوير هذه الصادرات سطرّت الجزائر برنامجا خاصا من خلال توفير جملة الآليات والوسائل أبرزها إنشاء هيئات وأجهزة متخصصة في ترقية التجارة الخارجية متنوعة منحت لها صلاحيات في هذا الإطار عبر مراحل مختلفة الهدف منها استفادة المصدر والمستثمر من التسهيلات لغرض اقتحام الأسواق الدولية.

الكلمات المفتاحية:

الصادرات خارج المحروقات، قوانين التجارة الخارجية، قوانين الاستثمار، هيئات ترقية الصادرات خارج المحروقات.

تاريخ إرسال المقال: 2025/04/29، تاريخ قبول المقال: 2025/05/18، تاريخ نشر المقال: 2025/06/30

لتمهيش المقال: الكاهنة إرزيل، "الهيئات المساهمة في تطوير الصادرات خارج المحروقات من منظور قوانين التجارة الخارجية والاستثمار في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 01، السنة 2025، ص ص 137-153.

المقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المؤلف المراسل: الكاهنة إرزيل، naimairzil@yahoo.fr

المجلد 16، العدد 01-2025

Bodies Assisting the promoting Non-Hydrocarbon Exports in light of Foreign Trade & Investment Laws in Algeria

Abstract:

Non-hydrocarbon export development is seen to be among the most significant fields that would be able to significantly contribute to the national economy, primarily due to its capacity for generating hard currency, which in turn positively affects the component of inflow of the balance of payments. Exports are usually considered the driving force of any economy, and it is this fact that is behind Algeria's strong interest in this issue, i.e., its strategic priority on non-hydrocarbon exports as a top national issue. This commitment was transferred in the formulation of related legal documents, mainly Law No. 03-04 on the export and import of goods, amended and supplemented, and subsequently in the context of the Investment Law No. 22-18.

In its effort to encourage these exports, Algeria has established a determined program by providing a range of mechanisms and instruments, the principal among them the creation of special bodies and institutions in charge of foreign trade promotion. These different bodies, each with a heterogeneous character, were assigned clearly delimited prerogatives at various periods, with the general objective being to enable exporters and investors to benefit from helpful measures for international market entry.

Keywords:

Non-hydrocarbon exports, Foreign trade legislation, investment codes, promotion agencies of non-hydrocarbon exports.

Organismes favorisant la promotion des exportations hors hydrocarbures à la lumière de la législation sur le commerce extérieur et l'investissement en Algérie

Résumé:

Le développement des exportations hors hydrocarbures constitue un secteur clé pour l'économie algérienne, notamment en raison de sa capacité à générer des devises étrangères et à améliorer la balance des paiements. Considérées comme le moteur de toute économie, les exportations sont au cœur des priorités stratégiques nationales de l'Algérie. Cet engagement s'est traduit par l'adoption de textes juridiques essentiels, tels que la loi n° 03-04 relative aux exportations et importations de marchandises, modifiée et complétée, ainsi que la loi n° 22-18 relative à l'investissement.

Pour dynamiser ce secteur, l'Algérie a mis en place un programme ambitieux, reposant sur divers mécanismes et instruments, parmi lesquels figurent la création

d'organismes et d'institutions spécialisées chargées de la promotion du commerce extérieur. Ces entités, de nature et de compétences variées, se sont vues confier à différentes périodes des prérogatives bien définies, dans le but de faciliter l'accès des exportateurs et investisseurs aux marchés internationaux en leur offrant des mesures incitatives adaptées.

Mots clés:

Législation du commerce extérieur, code des investissements, organismes de promotion des exportations hors hydrocarbures, exportations hors hydrocarbures.

مقدمة

اعتمد الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال وإلى غاية اليوم وبنسب متفاوتة على الموارد الطبيعية من المحروقات، الأمر الذي سبب وعبر فترات زمنية مختلفة أزمت كبيرة لميزان المدفوعات وهو ما أثر بشكل سلبي ومباشر على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للدولة ناهيك عن التبعية الاقتصادية للجزائر نحو الخارج من حيث ارتفاع فاتورة الاستيراد بالنسبة للمنتجات الأخرى خارج المحروقات.

في خضم ذلك تم التوجه لتغيير النظرة في هذه الوضعية من حيث البحث عن السبل الأخرى للخروج من التبعية للمحروقات بالبحث عن مصادر أخرى للموارد المالية للاقتصاد الجزائري بإتباع برنامج تطوير وتشجيع القطاعات الإنتاجية الأخرى خارج المحروقات وجعلها قطاعات منتجة قادرة على التصدير. ومن ثم انتهاز سياسية تقسيم الصادرات إلى صادرات المحروقات وصادرات خارج المحروقات من خلال تسطير برنامج في هذا الإطار.

وضمن تحقيق وتجسيد برنامج تقسيم الصادرات تم إعادة النظر في الآليات والأدوات الواجب إتباعها لتطوير الصادرات خارج المحروقات بتغيير المنظومة القانونية المؤطرة لها. والذي تجسد في نصوص قانونية جديدة للتجارة الخارجية ضمن قوانين الاستيراد والتصدير رقم 03-04⁽¹⁾ المعدل والمتمم الذي جاء بأحكام هامة في المجال. ليمتد الأمر إلى وضع بنود وأحكام خاصة ضمن آخر قانون للاستثمار رقم 22-18⁽²⁾ موضوعها أيضا تطوير نشاط التصدير خارج المحروقات.

ومن بين الآليات المكرسة في تلك النصوص هي وضع آليات مؤسسية لترقية الصادرات خارج المحروقات من خلال خلق أجهزة وهيئات مكلفة بترقية تلك الصادرات تنوعت أشكالها ومراكزها القانونية وفق مهام أوكلت

¹ أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتضمن القواعد العامة لاستيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.

² قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 صادر في 28 يوليو سنة 2022، معدل ومتمم.

لها. في هذا المسار يتضمن هذا البحث بالدراسة مختلف هذه الأجهزة لكن تلك المكرسة في قوانين التجارة الخارجية وقانون الاستثمار رقم 18-22 من خلال طرح إشكال أساسي وهو البحث عن مدى نجاح المشرع والمنظم الجزائري في وضع هيئات وأجهزة كفيلة بتحقيق برنامج الدولة في تطوير وإنجاح الصادرات خارج المحروقات؟

في سبيل ذلك ولغرض الدراسة الجيدة للإشكالية تم تقسيم البحث إلى تحديد طبيعة الهيئات المساهمة في تطوير الصادرات خارج المحروقات (المبحث الأول) ثم المهام المستتدة لها في هذا الإطار مع تقييم نشاطها قانونا وعمليا (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التدقيق في نوع الهيئات المساهمة في تطوير الصادرات خارج المحروقات

بالعودة إلى النصوص القانونية المنظمة للأجهزة المكلفة بترقية الصادرات خارج المحروقات نستخرج نوع هذه الأجهزة. وفي هذا الإطار نؤكد على مسألتين أساسيتين وهما الإبقاء على بعضها منذ أول نص لقانون الاستيراد والتصدير سنة 2003 أي الأمر رقم 04-03 سالف الذكر (المطلب الأول) ثم إضافة أجهزة أخرى تباعا بعد صدور هذا النص وأيضا بموجب قانون الاستثمار رقم 18-22 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنوع الهيئات المكلفة بتطوير الصادرات خارج المحروقات بين الطابع الإداري والاستشاري والطابع الخاص

بدراسة مختلف النصوص القانونية المنظمة للتجارة الخارجية يتبين لنا وبدقة نوع الأجهزة والهيئات الموضوعة لغرض ترقية التجارة الخارجية وهي متنوعة إلى هيئات ذات طابع إداري واستشاري أحيانا (الفرع الأول) وهيئات ذات طابع خاص أحيانا أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطابع الإداري والاستشاري لهيئات تطوير الصادرات خارج المحروقات

تم استنتاج الطابع الإداري والاستشاري للهيئات المتدخلة في مجال تطوير الصادرات خارج المحروقات بموجب الأمر رقم 04-03 سالف الذكر ونصوصه التطبيقية. ويتعلق الأمر بكل من الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (أولا) والديوان الوطني لترقية الصادرات (ثانيا).

أولا: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ألكس

تعتبر الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ألكس مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وهذا تطبيقا للنص القانوني المنشئ لها وهو الأمر رقم 04-03 في المادة 19 منه والذي تم تطبيقه بموجب المرسوم التنفيذي رقم

174-04⁽³⁾. وهي وكالة حلت محل الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية الذي تم إنشاؤه سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-327 الملغى⁽⁴⁾.

بهذا المعنى، فالوكالة الجزائرية لترقية التجارة الخارجية من الإدارات العمومية التابعة للدولة الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة الخارجية والمتخصصة في مجال التجارة الخارجية. أي أنها إدارة متخصصة في المجال الاقتصادي تضاف إلى باقي الإدارات المعروفة في هذا المجال على غرار الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار. وما يفسر هذا الوصف القانوني للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية باعتبارها إدارة متخصصة في مجال ترقية التجارة الخارجية هو تشكيلتها على النحو التالي:

- ممثلين عن تسعة (9) قطاعات وزارية يرأسها وزير التجارة وهي: وزارة الشؤون الخارجية، وزارة النقل، وزارة المالية، وزارة الصناعة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الصيد البحري والموارد المائية ووزارة ترقية الاستثمار.
- ممثلي بعض الهيئات المساهمة هي الأخرى في التجارة الخارجية على غرار: ممثل عن مديرية الجمارك والمدير العام للغرفة التجارية والصناعية والرئيس المدير للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات كاجكس.

ما يلاحظ على تشكيلة الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية أنها تشكيلة أساسية تتضمن كل الهيئات والأجهزة التي لها صلة مباشرة بتطوير الصادرات بحكم أنها تتضمن وزارات دورها الأساسي هو ترقية المنتج الجزائري وجعله قادرا على التوجه نحو الأسواق الدولية. كما أن تضمين الوكالة ممثلين عن هيئات أخرى متخصصة في التجارة الخارجية من شأنه أن يدعم التعاون والتنسيق بينها لتطوير مجال التصدير بحكم تخصص تلك الهيئات في المجال.

لكن بالنظر إلى المشاكل التي تعاني منها الوكالة من حيث عدم قدرتها على تحقيق فعالية وفعالية في تطوير الصادرات كما سيتم تبينه لاحقا، فقد تم اتخاذ قرار من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 13 أفريل 2025 بإنهاء مهامها وتعويضها لاحقا بهيئتين أخريين من المنتظر إنشاؤهما في شهر ماي حسب تصريحات الرئيس، واحدة مكلفة بتطوير الصادرات وأخرى بتنظيم الواردات. وفي انتظار صدور نص قانوني يلغي مهام هذه الوكالة أي تعديل نص الأمر رقم 04-03 المنشئ لها والمرسوم التنفيذي رقم 174-04 تبقى الهيئة ممارسة لمهامها بشكل مؤقت.

³ مرسوم تنفيذي رقم 174-04 مؤرخ في 2004/06/12، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 39، ل 2004/06/16.

⁴ المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 174-04 التي تنص على « تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-327 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق لـ 1 أكتوبر 1996 المتضمن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية ».

ثانيا: الديوان الوطني لترقية الصادرات

تم النص على إنشاء هذا الديوان من خلال تخصيص فصل كامل تحت تسمية ترقية الصادرات ضمن الأمر رقم 03-04 سالف الذكر وهو الفصل الثالث بالنص على الأجهزة المكلفة بالترقية وأدوات الترقية والتطوير. ليتم وضع نص تنظيمي خاص به وهو المرسوم التنفيذي رقم 04-173 المتعلق بدور المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات حيث تم منحهما صلاحيات جوهرية في هذا الشأن سيتم توضيحها لاحقا. وما يميز هذا الديوان هو اعتباره مجرد هيئة استشارية يتكون من ممثلين عن مختلف الوزارات ذات الصلة بالمجال الاقتصادي وممثل عن مختلف الغرف التجارية والصناعية وممثلين عن جمعيات المصدرين المعتمدة قانونا.

الفرع الثاني: الهيئات ذات الطابع الخاص

بالإضافة إلى الهيئات المذكورة أعلاه فقد تضمنت قوانين أخرى هيئات أخرى لها دور في ترقية الصادرات خارج المحروقات وهي الصندوق الخاص بترقية الصادرات (أولا) والشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (ثانيا).

أولا: الصندوق الخاص بترقية الصادرات

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1996 في المادة 195 منه⁽⁵⁾ من حيث تخصيص موارده لتقديم المساعدة المالية التي يحتاجها المصدر لغرض الولوج إلى الأسواق الدولية. ويتعلق الأمر بمسائل دراسة الأسواق الدولية وتكاليف الشحن والذي تم تفصيل كيفية صرف أمواله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-162⁽⁶⁾ وكذا القرار الوزاري المشترك الممضي بتاريخ 20 غشت 2024 سيتم التفصيل في أحكامه لاحقا⁽⁷⁾.

بهذا المعنى، فالصندوق يعتبر هيئة مالية تابعة للحكومة مهمته تمكين المصدر المتوجه نحو الأسواق الدولية من الأموال اللازمة التي تساعد على تجسيد صفقاته التجارية والتي تبدأ بالمشاركة في التظاهرات والمعارض التجارية التي تقام هنا وهناك. وأيضا تحمل مصاريف شحن البضاعة المتوجهة نحو الخارج وغيرها بالنظر إلى ارتفاع تكاليفها والتي لا يستطيع المصدر تحملها لوحده. بهذا المعنى يمكن اعتبار الصندوق هيئة تمويل من نوع خاص قد تؤدي دور المؤسسات المصرفية بضمان مباشر من قبل الدولة عن طريق الخزينة العمومية. إذ يمكن اعتبار هذا الصندوق كبديل حيوي عن البنوك والمؤسسات المالية التي لا تلعب الدور الهام في مساعدة المصدرين في مجال التصدير.

⁵ ج ر عدد 82 صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1995.

⁶ ج ر عدد 34 صادر بتاريخ 16 مايو سنة 2024.

⁷ ج ر عدد 63 صادر بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2024.

ثانيا: الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات

تم إنشاء هذه الشركة بموجب عقد تأسيسي سنة 1995 ثم النص على وجودها بموجب الأمر رقم 96-06⁽⁸⁾ والتي بدأت في ممارسة نشاطها ابتداءً من سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المتعلق بشروط تسيير الأخطار المرتبطة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته⁽⁹⁾. وهي شركة تحتكر المجال بحيث لا يسمح لباقي الشركات التأمينية الأخرى بممارسة نشاط تأمين القرض عند التصدير في الجزائر. بذلك، تعد الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات شركة تجارية ذات أسهم مهمتها مساعدة المصدرين في الجزائر على مواجهة أكبر الأخطار التي يتعرضون لها في الأسواق الدولية والمساهمة بالأخطار التجارية والأخطار غير التجارية. وما يميز هذه الشركة أنها شركة تم تأسيسها بموجب نص تشريعي خاص على غير العادة بالنسبة لباقي شركات التأمين التي تؤسس في مجالات التأمين الأخرى التي تؤسس بموجب عقد تأسيسي ثم الحصول على اعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية تطبيقاً لنصوص القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات⁽¹⁰⁾.

مع التذكير أن مبررات إنشاء هذه الشركة يعود إلى وضع الدولة لبرنامج تطوير الصادرات خارج المحروقات. أي أن تأسيسها وجد خصيصاً لتكريس ضمان الدولة في مجال الصادرات من خلال نظام ضمان الصادرات والموسوم في القانون الجزائري بتأمين القرض عند التصدير⁽¹¹⁾. لذا فهي شركة استثنائية في مجال الصادرات دون باقي المجالات الأخرى ولو أن هناك توجه لأن تقوم الشركة بتغطية الاستثمار الموجه نحو الخارج من الناحية العملية.

المطلب الثاني: خلق هيئات أخرى لتطوير الصادرات خارج المحروقات

إضافة إلى الأجهزة المذكورة أعلاه والموجهة خصيصاً لتطوير الصادرات خارج المحروقات تم استحداث أجهزة أخرى مكلفة بموضوع تطوير الصادرات خارج المحروقات وهي لجنة متابعة التجارة الخارجية (الفرع الأول) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الفرع الثاني).

⁸ ج ر عدد 03 صادر بتاريخ 14 يناير سنة 1996.

⁹ مرسوم رقم 96-235 مؤرخ في 02 يوليو سنة 1996، يتضمن شروط تسيير الأخطار المرتبطة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، ج ر عدد 41 صادر بتاريخ 03 يوليو سنة 1996.

¹⁰ أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 صادر في 8 مارس سنة 1995.

¹¹ راجع إريزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009. الفصل الثاني من الباب الأول.

الفرع الأول: لجنة متابعة التجارة الخارجية

من بين الهيئات التي تم إضافتها في مجال تطوير وترقية الصادرات خارج المحروقات نجد لجنة متابعة التجارة من حيث النص عليها بموجب نص قانوني (أولا) تتضمن صلاحيات معينة (ثانيا).

أولا: التعريف بلجنة متابعة التجارة الخارجية

بعد مرور 6 سنوات من صدور الأمر رقم 03-04 سالف الذكر والذي تم بموجبه إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية والديوان الوطني الخاص بالصادرات تم استحداث هيئة جديدة مدعمة لترقية التجارة الخارجية سنة 2009 وهي لجنة متابعة التجارة الخارجية.

وباستقراء مضمون المرسوم التنفيذي رقم 09-429⁽¹²⁾ المنشئ لها فلا توجد أية إشارة إلى مركزها القانوني ماعدا أنها لجنة تابعة لوزارة التجارة مع وضع تشكيلة لها ومهام لها جوهرية في مجال التجارة الخارجية منها مهمة ترقية الصادرات خارج المحروقات. وما يلاحظ على هذه اللجنة، وفي غياب التصريح بمركزها القانوني من قبل المنظم، هو تشابهها من حيث التشكيلة والمهام مع تشكيلة ومهام الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية مع فرق بسيط وهو أن المركز القانوني للوكالة محدد سلفا من قبل المشرع باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري. ثم أن الوكالة أيضا تم إنشاؤها من قبل المشرع في حين أن اللجنة تم إنشاؤها بموجب نص تنظيمي.

وهنا يثار إشكال في ازدواجية الأجهزة المكلفة بمتابعة وترقية التجارة الخارجية بين الوكالة واللجنة في خضم تشابه المهام والأسباب التي أدت إلى ذلك. ألا يشكل ذلك تكرارا في منح الاختصاصات لجهازين يمارسان نفس المهام تقريبا، الأمر الذي قد يشكل تنازعا في الاختصاص وكذا الفعالية في تحقيق الهدف المنشود وهو ترقية التجارة الخارجية بما فيها الصادرات خارج المحروقات. لذا كان الأجدر الاكتفاء بجهاز واحد موحد يتكفل بمهام ترقية التجارة الخارجية بما فيها الصادرات خارج المحروقات لتفادي أي تعارض قد يحدث في ممارسة المهام بين الوكالة واللجنة. وأيضا تفادي تعدد الأجهزة المكلفة بذلك، الأمر الذي قد يؤدي إلى فوضى وتشتت في الأجهزة المكلفة بمهام التجارة الخارجية بشكل عام.

لكن مع اتخاذ قرار من رئيس الجمهورية بإلغاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية **الجس** يتم التساؤل حول مصير هذه اللجنة أيضا هل سيتم إلغاؤها هي الأخرى أم تبقى مزاحمة للهيئات التي سيتم إنشاؤها لاحقا؟

ثانيا: مهام لجنة متابعة التجارة الخارجية

فالقراءة المتأنية لمضمون المرسوم الصادر في 2009 والمشار إليه أعلاه منح لجنة متابعة التجارة الخارجية اختصاصات جوهرية هي:

¹² ج ر عدد 77 صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2009.

- ✓ العمل على ترقية الصادرات خارج المحروقات دون توضيح طبيعة ومضمون الترقية. لكن يمكن فهم الأمر على أنه وضع كل السبل التقنية والفنية والإمكانيات لتسهيل الإجراءات في خدمة المصدر.
- ✓ العمل على تنظيم نظام المعلومات في مجال التجارة الخارجية: هنا أيضا النص غير واضح في هذا الشأن. لكن نؤكد على أن تمتع اللجنة بهذه الصلاحية إنما هو في الصميم وهذا بالنظر إلى مكانة نظام المعلومات في التجارة الدولية بالنسبة للمصدر خاصة ما تعلق بالمعلومات التجارية باعتبارها تؤدي دورا أوليا في سريان عمليات التجارة الخارجية، فهي تعد المادة الأولية ذات الطابع الاستراتيجي في إدارة المبادلات التجارية التي تتم نحو الخارج⁽¹³⁾.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

على غير العادة فقد تم إقحام هيئة أخرى مكلفة هي الأخرى بتطوير الصادرات خارج المحروقات لكن هذه المرة هي هيئة منصوص عليها بموجب قانون الاستثمار وهي الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار. لذا يجب التعريف بكيفية إقحام هذه الهيئة في مجال الصادرات (أولا) والدور المنوط بها في هذا الشأن (ثانيا).

أولا: أسلوب إقحام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في مجال ترقية الصادرات خارج المحروقات

بالأصل فالوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار والمسماة بموجب القانون رقم 22-18 بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مكلفة بتطوير وتشجيع وترقية الاستثمار من حيث جملة من الاختصاصات تتمتع بها في هذا الإطار. لكن يلاحظ تمديد اختصاصها وبطريقة ضمنية إلى ترقية الصادرات خارج المحروقات وهذا بمناسبة أن المشرع أقحم هذه الأخيرة ضمن مجال تطبيق القانون سالف الذكر.

يتجلى ذلك من خلال نص المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 22-18 على مصطلح الاستثمارات المهيكله بموجب المادة 24 المطة الثالثة. ويقصد المشرع بهذا النوع من الاستثمارات تلك التي موضوعها أو هدفها خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل من حيث توافرها على القدرات العالية لتحقيق ذلك من جهة، وأيضا تلك الاستثمارات التي تتوفر على قدرات عالية على تحقيق التنمية المستدامة من خلال ممارسة النشاط الاقتصادي وكذا ذات نفع للإقليم من جهة أخرى⁽¹⁴⁾.

وفقا لهذه المعاني، فقد أقر المشرع أن الهدف من هذا النوع من الاستثمارات المهيكله هو التمكين من الولوج إلى الأسواق الدولية من حيث انتهاج سياسة إحلال الواردات من خلال انتهاج أسلوب القضاء على الاستيراد المفرط المضر بالاقتصاد. أي التقليل من فاتورة الاستيراد والتوجه نحو تفضيل وتشجيع تطوير وترقية الصادرات

¹³ GUENDOUZI Brahim, L'information commerciale, Facteur de promotion du commerce extérieur, www . dst . cerist.dz, p. 2.

¹⁴ إريزيل الكاهنة، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 61.

بكل أنواعها خارج إطار المحروقات ومن ثم إيجاد بديل للثروة للاقتصاد الجزائري. وهو ما يمكن استنتاجه من خلال العبارة الواردة في مضمون المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302⁽¹⁵⁾ وهي «إحلال الواردات وتنويع الصادرات».

وفقا للمعطيات المذكورة أعلاه، فإن قانون الاستثمار رقم 22-18 أضاف بطريقة غير مباشرة اختصاصا آخر للوكالة المكلفة بترقية الاستثمار بحكم أنها مكلفة بتطبيق مضمون هذا القانون بما فيها تطوير الاستثمارات المهيكلية والتي يندرج في إطارها الصادرات خارج المحروقات. ويظهر ذلك من خلال الاختصاصات الموكلة لها بموجب نفس القانون من مرافقة وتسهيلات ومزايا تمنحها لكل مستثمر يرغب في الاستثمار في الجزائر بما فيها المستثمر الذي يقرر توجيه استثماره نحو التصدير.

بهذا الحكم يكون المشرع الجزائري أضاف هيئة جديدة إلى مجال ترقية الصادرات خارج المحروقات من خلال خلق آلية مؤسسية جديدة والتي تفيد المصدر الذي يكون بالأصل شخص المستثمر. مسألة إيجابية تخدم الصادرات خارج المحروقات التي تحتاج إلى كل الأطر القانونية والمؤسسية اللازمة لتحقيق الهدف المنشود وهو البحث عن بدائل للثروة خارج المحروقات.

وبالنسبة للمركز القانوني لهذه الوكالة فهو محدد بطبيعة الحال بموجب قانون الاستثمار المذكور أعلاه والرسوم التنفيذية الذي ينظم اختصاصاتها وهو المرسوم التنفيذي 22-298، حيث تتخذ وصف المؤسسة العامة ذات طابع إداري تتمتع بمجموعة من الصلاحيات⁽¹⁶⁾.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في مجال تطوير الصادرات خارج المحروقات

تطبيقا لمضمون القانون رقم 22-18 والرسوم التنفيذية رقم 22-298، فإنه لم يتم منح اختصاص للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في مجال التصدير على وجه التحديد، بل أن اختصاصها يشمل تطوير كل الاستثمارات الواردة في تلك النصوص. بمعنى أن الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار تمارس مهمة ترقية التصدير بتطبيق نفس القواعد المطبقة على جميع الاستثمارات مهما كان نوعها والواردة في مضمون قانون الاستثمار سالف الذكر.

فالوكالة تمارس اختصاصها في مجال التصدير وفق نفس النهج والأسلوب عندما يتعلق الأمر بالاستثمار بشكل عام من حيث أسلوب المرافقة والمساعدة التي تقدمها للمستثمر المصدر ناهيك عن أسلوب التعامل المرن والبسيط في هذا الشأن والذي سيتم توضيحه لاحقا في المطلب الموالي.

¹⁵ مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

¹⁶ مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

تطبيقا لذلك نقول أن صلاحيات الوكالة في مجال التصدير هي الصلاحيات الواردة في قانون الاستثمار والتي تفيد المصدر. وهي صلاحيات جوهرية يحتاج إليها كثيرا المصدر من خلال العمل المبسط والمرن المكرس في نصوص قانون الاستثمار والتي تعتبر فائدة كبيرة وهامة للمصدر الذي يحتاج إلى كل الآليات المؤسسية لإنجاح نشاطه الاستثماري. لأن وجود هذه الوكالة هي دعم لا محالة لنشاط المستثمر.

المبحث الثاني: أحكام ممارسة الهيئات المكلفة بترقية الصادرات خارج المحروقات لمهامها: بين مهام تقليدية ومهام مستحدثة

إن إنشاء مختلف الهيئات المذكورة آنفا لتطوير الصادرات خارج المحروقات صاحبه منح صلاحيات هامة في هذا الشأن. ويمكن تقسيمها إلى مهام تقليدية ومهام مستحدثة تتنوع بين المرافقة والضمان (المطلب الأول) ومنح امتيازات للمصدر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ممارسة مهام المرافقة والضمان للمصدر

استنتجا على الأحكام المنظمة لمهام مختلف الهيئات المنشئة في مجال الصادرات يتضح لنا طبيعتها. وبدايتها تتعلق بتوجيه المصدر نحو السوق الدولية من خلال اعتماد أسلوب المرافقة له (الفرع الأول) وضمانه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرافقة المصدر

إن ما يحتاجه المصدر عند التوجه إلى الأسواق الدولية هو المرافقة. ويقصد بذلك عمل مختلف الأجهزة المكلفة بمتابعة الصادرات خارج المحروقات على توفير كل الظروف المتاحة لإنجاح عملياته التصديرية من خلال خلق مناخ مناسب لذلك. وأسلوب المرافقة تم النص عليه بعبارات صريحة في النصوص المذكورة أعلاه نذكر:

1- في قانون الاستثمار بموجب المادة 31 الفقرة 3 رقم 22-18 من حيث استعمال عبارة: **تستفيد**

الاستثمارات المهيكلية من مرافقة الدولة عن طريق تكفل الدولة جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها. وتم منح هذه المهمة للوكالة الجزائرية لتطوير الصادرات.

2- النص التنظيمي لسنة 2009 المنظم لعمل كل من المجلس الوطني الاستشاري الخاص بالصادرات والوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية على النحو التالي:

- بالنسبة للمجلس الوطني المكلف بالصادرات: فهو يعمل على اقتراح كل تدبير ذي طبيعة مؤسسية أو تشريعية أو تنظيمية لغرض توسيع الصادرات خارج المحروقات.

- بالنسبة للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية: فقد تم منحها دورا كبيرا في مرافقة المصدر ويظهر ذلك في مسائل هي:

- تسيير وسائل الصادرات خارج المحروقات لفائدة المصدر ومتابعته ومساعدته.
- تأطير مشاركة المصدر في مختلف التظاهرات التجارية والمعارض التي تقام خارج الجزائر. ونذكر هنا أن البحث عن الأسواق في الخارج والمشاركة في التظاهرات التجارية والمعارض التي تقام بالخارج بقصد التصدير يعتبر مرحلة تستغلها المؤسسة بقصد استقطاب أسواق جديدة وزبائن جدد⁽¹⁷⁾. بمعنى آخر، فإن البحث عن الأسواق مرحلة حاسمة في التطور الدولي للمؤسسة، على أساس إيجاد زبائن في المستوى أو شركاء مهمين يؤدي بالمؤسسة إلى النجاح في تلك الأسواق الجديدة المستقطبة⁽¹⁸⁾.
- مساعدة المصدرين على ترقية منتجاتهم الموجهة للتصدير سواء تعلق الأمر بالسلع أو الخدمات وكذا تطوير أنظمتهم الإعلامية.

الفرع الثاني: ضمان المصدر

من الآليات الأخرى التي يطالب بها المصدر هو ضمانه من مختلف الأخطار الأخرى التي يتعرض لها في الأسواق الدولية، لأن وقوع تلك الأخطار يعتمد على عنصر المفاجأة التي قد لا توضع في الحسبان. هذا ما يفسر مسألة ضمانه من خلال الدور المنوط بهيئة ضمان الصادرات خارج المحروقات والمتمثلة في الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات المذكورة أعلاه.

وهنا نقول أن دور الضمان يظهر من خلال اعتبار الدولة الضامنة لمختلف الأخطار غير التجارية التي قد يتعرض لها المصدر الذي يتوجه إلى الأسواق الدولية. ويظهر ذلك في تخصيص ميزانية على مستوى شركات التأمين المختصة موجهة أساسا لتغطية تلك الأخطار تتكفل الخزينة العامة بضمانها⁽¹⁹⁾، جعلت من المصدرين يلجؤون إلى آلية الضمان المكرسة المتمثلة في تأمين القرض عند التصدير بصفة كبيرة من خلال اكتتاب وثائق التأمين المعدة لذلك.

كما أن دور الضمان يكمن في قيام شركة التأمين المختصة بتعويض المصدرين بسبب عدم قيام المشتري المتعامل معه بدفع الثمن، يسمح لهم بالحفاظ على خزينتهم المالية والاستمرارية والبقاء في السوق، لأنهم يتفادون المفاجأة غير السارة في حالة عدم الدفع. كما يسمح هذا التعويض بأن تقوم المؤسسات التصديرية بالتخطيط المالي للأفاق المستقبلية. ثم أن تأكد البنوك والمؤسسات المالية من وجود آلية الضمان، يسمح لها بأن تقوم

¹⁷ MARTINI Hubert, « L'assurance crédit dans le monde, Mécanisme et perspectives », Revue banque édition, Paris, 2004, p. 19.

¹⁸ PAAVEAU Jacques, DUPHIL François, *Pratique du commerce international*, les éditions Faucher, Paris, 2003, p. 209.

¹⁹ المواد 13 و 14 و 15 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 يوليو سنة 1996، يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير، ج ر عدد 41 صادر بتاريخ 3 يوليو سنة 1996.

بمنح المصدرين المبالغ المالية التي تسمح لهم باقتحام الأسواق الدولية بكل أمان بإزالة عقبة من عقبات التجارة الخارجية والتمثلة في التمويل.

أيضا استمرار شركات التأمين المختصة في نشاطها يسمح للمصدرين من الاستفادة بميزات أساسية تمتد إلى استرداد الدين لدى المشتريين الذين لم يقوموا بدفعها في آجال استحقاقها، خاصة تلك الديون غير المشمولة بالضمان. فتظهر أهمية ذلك من خلال أنّ المصدر يزِيل عقبة أو سلسلة كبيرة من الإجراءات القضائية، سواء بالنسبة للوقت أو الجهد أو المصاريف، وذلك بترك المهمة للتجربة والخبرة الكبيرة التي تتمتع بها شركات التأمين خاصة من خلال الشبكة الدولية للمحاماة التي تستعين بها⁽²⁰⁾.

المطلب الثاني: تبسيط الإجراءات الخاصة بالتصدير

من المهام الأخرى الممنوحة لهيئات تطوير الصادرات خارج المحروقات هو منح امتيازات للمصدر من خلال تبسيط إجراءات التصدير من حيث ما يلي:

الفرع الأول: اعتماد الرقمنة لتسهيل عملية التصدير

لغرض تسهيل مختلف العمليات الاقتصادية تم الوجه في الجزائر إلى اعتماد أسلوب الرقمنة. وينصب هذا النظام للرقمنة في إطار المفهوم الجديد للدولة في مجال أسلوب التعامل مع الجمهور أو المواطنين في الدولة بانتهاج فكرة اعتماد التطور التكنولوجي والعلمي باعتماد تقنيات التعامل عن بعد واستعمال الأسلوب الإلكتروني والابتعاد عن الأسلوب التقليدي المتسم بالتعقيد والمدة الطويلة وهذا عن طريق التواصل عن طريق الأنترنت كآلية محورية.

في مجال الصادرات يتعلق الأمر بتقريب مختلف الهيئات المكلفة بتطوير الصادرات خارج المحروقات من المصدر. وقد ترجم ذلك من خلال:

- أ- فتح منصة إلكترونية موجهة للمصدرين في أبريل 2024 من قبل وزارة التجارة وترقية الصادرات⁽²¹⁾. ويتم تسييرها من قبل الصندوق الوطني لترقية الصادرات خارج المحروقات وهذا لغرض دفع التعويضات المتعلقة بالامتيازات التي يضمنها الصندوق وكذا تتبع طلبات المصدرين دون التنقل إلى مقر تواجد الهيئات المكلفة بمتابعة الصادرات.

²⁰ إريزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، مرجع سابق.

²¹ إكرام عابد، زيتوني يعلن عن انطلاق منصة رقمية خاصة بالصندوق "FSPE"، جريدة البلاد صادرة بتاريخ 29 أبريل 2004، تاريخ الولوج: 28 يناير 2024. لمزيد من التفاصيل راجع موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات.

ب- فتح منصة رقمية أخرى للمصدرين الجزائريين من قبل الوكالة الجزائرية لترقية التجارة الخارجية في أكتوبر 2021 والتي تعتبر دليلا الكترونيا للمصدرين لغرض ترقية الصادرات خارج المحروقات من حيث السماح للمصدرين بالتعريف بمنتجاتهم من خدمات و سلع نحو الأسواق الدولية⁽²²⁾.

ت- اعتماد الرقمنة بموجب قانون الاستثمار رقم 18-22 من خلال فتح منصة رقمية لفائدة المستثمر تسيرها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الهدف منها تقريب المستثمر من كل الإدارات المكلفة بمرافقة ومساعدة المستثمر على إنجاح عملياته الاستثمارية بما فيها الاستثمار الموجه نحو التصدير.

الفرع الثاني: منح مزايا جوهرية

إضافة إلى الآليات المذكورة فقد تم منح المصدر مزايا وتحفيزات هامة يمكن إيجازها في:

أولاً: مزايا مالية

تم النص على هذه المزايا في نصوص قانونية واضحة على النحو التالي:

1- **النص القانوني المنظم للصندوق الوطني لترقية الصادرات خارج المحروقات** من خلال منحه جزء هام من الأدوار في مسألة منح مزايا مالية للمصدر. وهو ما يستنتج من أحكام المادة 123 من قانون المالية لسنة 2024⁽²³⁾ التي نصت على تخصيص مصاريف هامة لمساعدة المصدر على المشاركة في مختلف التظاهرات التجارية والمعارض التي تقام بالخارج. ناهيك على وضع مصاريف تحت خدمته لغرض تطوير منتجاته وخدماته الموجهة للتصدير مع منح الأولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في التصدير بمنحها مبالغ مالية في هذا الشأن.

وقد تم تفصيل أحكام هذه المادة بموجب قرار وزاري مشترك⁽²⁴⁾ يحدد قائمة الإيرادات والنفقات الخاصة بالصندوق الوطني لترقية الصادرات من خلال تحديد النسب الخاصة بالمصاريف التي تساعد المصدر في ترقية صادراته وذلك بتوجيه مختلف النفقات التي يحتاج إليها للبحث عن الأسواق الخارجية ومن ثمة التصدير إليها. بموجب ذلك يتكفل صندوق الخاص لترقية الصادرات بتوجيه 10 بالمائة من التكاليف المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية الموجهة للبحث عن الأسواق الواعدة لصرف المنتجات الجزائرية وأيضاً بإعلام المصدرين حول فرص وإمكانيات التصدير. وكذا التكاليف المرتبطة بالدراسات الموجهة لتحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير. كما يتكفل الصندوق بالمساهمة بنسبة 50 بالمائة من التكاليف المدفوعة للمشاركة في

²² المنصة الرقمية للمصدرين الجزائريين "ALGERIAEXPORTERS"، موقع الوكالة الجزائرية لترقية التجارة الخارجية، www.algex.dz

²³ ج ر عدد 86 صادر في 31 ديسمبر سنة 2024.

²⁴ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 غشت 2024 يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 153-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات خارج المحروقات"، ج ر عدد 63 صادر في 15 سبتمبر سنة 2024.

التظاهرات الاقتصادية بالخارج بصفة فردية و 80 بالمائة من التكاليف المدفوعة للمشاركة المدرجة في إطار البرنامج السنوي الرسمي لمشاركة الجزائر في التظاهرات الاقتصادية بالخارج. إضافة إلى مصاريف أخرى تتعلق بتكوين المصدر ومساعدته على إجراء مختلف المناقصات المتعلقة بالأسواق الخارجية.

كما تم النص أيضا بموجب قانون المالية لسنة 2025 في المادة 219 منه على تكفل الصندوق بتكاليف أو نفقات التنظيم والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة على المستوى الوطني والخاصة بترقية المنتجات الوطنية الموجهة للتصدير سواء بطريقة مباشرة للمتعاين الاقتصادي أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات المكلفة بالتنظيم.

إن هذا الحكم الوارد في قانوني المالية لسنة 2024 وفي 2025 وفي النصوص الأخرى المذكورة آنفا يبين أن الدولة هي الضامنة الحقيقية في مجال التصدير خارج المحروقات باعتبارها أولوية الأوليات التي ترغب الدولة في دعمها لغرض خلق مصدر للثروة بالنسبة للاقتصاد الجزائري.

2- النص في قانون الاستثمار لسنة 2022 على بعض المزايا المالية نذكر منها إعفاء المستثمر بما فيه المستثمر الذي يتخذ وصف المصدر من بعض الضرائب المرتبطة بالاستثمار. بداية من الإعفاء من الضرائب المفروضة على عقود تأسيس الشركات وتلك المتعلقة بزيادة الرأسمال ثم بعدا الضرائب المفروضة على أرباح الشركات والضرائب المفروضة على النشاط المهني وهذا بصريح نصوص المواد المذكورة آنفا.

ويدخل هذا الإعفاء في نظام عام معروف من الناحية الاقتصادية وهو تحقيق الدولة لأهدافها الاجتماعية والاقتصادية من منظور التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام بما فيها تطوير وتشجيع الاستثمار⁽²⁵⁾. فالأصل هو أن الدولة من واجباتها الأساسية إخضاع جميع الأفراد لدفع الضرائب ضمن خطتها المالية لكن استثناء يمكن أن تعفي بعض الفئات من دفع الضرائب لضرورات اجتماعية أو اقتصادية من بينها فئة المستثمرين لغرض تحفيزهم على الإقدام على الاستثمار وتحقيق الفائدة الاقتصادية من وراء هذه الاستثمارات أبرزها التنمية الوطنية الشاملة⁽²⁶⁾.

مع التأكيد من جهة أخرى على أن النص على الإعفاء على هذا النوع من الإعفاءات يخدم كثيرا المحفظة المالية للمستثمر لأنه تنقص عليه أعباء مالية إضافية يحتاجها ربما لاحقا في تمويل مشاريعه الاستثمارية أو صرفها على ما يحتاجه من آليات تقنية أو مواد وسلع على حسب الحاجة⁽²⁷⁾.

²⁵ قاسم محمد عبد الله البعاج، نجم عبد علاوي الكراوي، "دور الإعفاءات الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية: دراسة في هيئة استثمار الديوانية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 40 لسنة 2014، ص. 309.

²⁶ إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سابق، ص. 69.

²⁷ قاسم محمد عبد الله البعاج، نجم عبد علاوي الكراوي، مرجع سابق.

3- النص الوارد في قانون المالية لسنة 2025 في المادة 229 منه القاضية باستفادة الاستثمارات المهيكلية بما فيها الموجهة للتصدير من شروط خاصة لتخفيض نسبة الفائدة عندما يكون المشروع الاستثماري مقام من طرف جزائري أو في إطار شراكة لا تقل فيه المساهمة الوطنية عن نسبة 49 بالمائة من الرأسمال الاجتماعي للشركة.

ثانيا: النص على مزايا أخرى

إضافة إلى المزايا المالية فقد تم تخصيص الصادرات خارج المحروقات بمزايا أخرى نذكر منها الإعفاء من التوطين بالنسبة لبعض المؤسسات. ويتعلق الأمر بمنح بعض الامتيازات لفائدة المؤسسات الجديدة في السوق لغرض تشجيعها على التوجه إلى الأسواق الدولية. يتعلق الأمر على وجه التحديد بالمؤسسات الناشئة التي تعمل الدولة حاليا وكبرنامج لها على وضع كل التسهيلات والتحفيزات لجعلها مؤسسات قادرة على الولوج إلى عالم الأسواق من بينها السوق الدولية.

في هذا الشأن فقد تم النص صراحة على إعفاء هذا النوع من المؤسسات من التوطين المصرفي بصريح نص المادة 57 من النظام رقم 01-07 المعدلة بموجب النظام رقم 01-21 التي تنص على إعفاء صادرات الخدمات الرقمية عبر الأنترنت وخدمات المؤسسات الناشئة⁽²⁸⁾.

خاتمة

ما يمكن قوله في موضوع الهيئات المساهمة في تطوير الصادرات خارج المحروقات أنها هيئات متنوعة تدخل في برنامج الدولة نحو وضع كل الآليات المتاحة لتطوير الصادرات خارج المحروقات كمسألة إيجابية تخدم الاقتصاد الوطني.

لكن بالرغم من هذا الجانب الإيجابي لإنشاء مختلف الهيئات في مجال تطوير الصادرات خارج المحروقات إلا أن نقائص اعترت وما زالت تعترى عمل هذه الهيئات وعلى ضوءها يمكن اقتراح ما يلي:
أولاً: المواصلة في الابتعاد عن الأساليب البيروقراطية في تسيير ملفات المصدرين من خلال تقادي بعض السلوكيات السلبية الماضية التي كانت تنتهجها هذه الهيئات سابقا بالقضاء على الأسلوب التقليدي في التعامل مع المصدرين.

ثانياً: المواصلة في تطبيق نظام الرقمنة في مجال التعامل مع المصدرين. وتكثيف اللقاءات والندوات بين الوكالة والمصدرين للتعريف بإجراءاتها الجديدة في مجال توجيههم ومرافقتهم للتوجه نحو الأسواق الدولية.

²⁸ ج ر عدد 830 صادر بتاريخ 22 أبريل سنة 2021.

ثالثا: في سبيل تحقيق حاجات المصدرين في الميدان نأمل في أن تتفادى الهيئات التي ستحل محل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية **الجكس** السلوكيات السلبية السابقة وأن تعمل بجدية في تحقيق آمال المصدرين بمرافقتهم بشكل موفق لاقتحام الأسواق الدولية.

رابعا: ضرورة قيام مختلف الهيئات القائمة حاليا بتكثيف الندوات والملتقيات لفائدة المصدرين لغرض تعريفهم بمستجدات النصوص القانونية المكرسة لفائدتهم من خلال إشراك كل الفاعلين في الميدان من خبراء ومختصين وباحثين.

خامسا: ضرورة قيام المشرع والمنظم بتوضيح المركز القانوني للجنة متابعة التجارة الخارجية والإسراع أيضا في إنشاء الهيئات التي صرح رئيس الجمهورية بإنشائها.